[541] فهو كافر باﷲ العظيم، وقد قال اﷲ عز وجل " ومن لم يحكم بما أنزل اﷲ فأولئك هم الكافرون (3) والفاسقون (3) والظالمون " (5). وروي عن الرضا عليه السلام أنه قال من أفتى في درهمين فأخطأ في أحدهما كفر (6). وروي عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى ما تقول، فعلى ذلك لعنة اﷲ والملائكة والناس أجمعين، إلا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه (7). فمقتضى هذا الحديث ظاهر، لأن الحاكم إذا كان مفتقرا إلى مسألة غيره، كان جاهلا بالحكم، وقد بينا قبح الحكم بغير علم، وجواب من يسأله لا يقتضي حصول العلم له بالحكم بغير شبهة، فلهذا حقت عليه اللعنة، ولأنه عند مخالفينا إن كان من أهل الاجتهاد، فهو مستغن عن غيره، ولا يحل له تقليده، وإن كان عاميا لم يحل له تقلد الحكم بين الناس، فقد حقت لعنته بإجماع إلا أن في المخالفين من يجوز للقاضي أن يستفتي العلماء ويقضي بين الناس. وروي عن أبي عبد اﷲ عليه السلام أنه قال القضاة أربعة ثلاثة في النار، وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم أنه جور فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه جور فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة (8). وهذا صريح بوقوف الحكم على العلم ووجوبه، واستحقاق العالم به الثواب، وفساده من دونه، واستحقاق الحاكم من دونه النار، وقد تجاوز التحريم بالحكم بالجور والتحاكم إلى حكامه، إلى تحريم مجالسة أهله.

---

(1) الوسائل، الباب 5، من أبواب صفات القاضي، ح 2. (2) إلى هنا ينتهي سقط نسخة الأصل. (3) سورة المائدة، الآية 44. (4) سورة المائدة، الآية 47. (5) سورة المائدة، الآية 45. (6) الوسائل، الباب 5 من أبواب صفات القاضي، ح 5، إلا أنه مروي عن أبي جعفر عليه السلام مع تفاوت يسير. (7) الوسائل، الباب 4 من أبواب آداب القاضي، الحديث 1. (8) الوسائل، الباب 4، من أبواب صفات القاضي، ح 6.